

137  
138  
139  
140  
141  
142  
143  
144  
145  
146  
147  
148  
149  
150  
151  
152  
153  
154  
155  
156  
157  
158  
159  
160  
161  
162  
163  
164  
165  
166  
167  
168  
169  
170  
171  
172  
173  
174  
175  
176  
177  
178  
179  
180  
181  
182  
183  
184  
185  
186  
187  
188  
189  
190  
191  
192  
193  
194  
195  
196  
197  
198  
199  
200

صلاة لانه يجوز له ان يأتي بها في حالة ادني من حالته  
ولو في حال اضطباعه ثم يصلي قائما ولا يفتأ في هذا ما اختلف  
به سابقا من اجزاء قرآنية هي هويته للجوس دون عكسه  
الانه هنا لم يدخل في الصلاة الا لا يتم دخوله فيها الا بتمام  
تكبيره بخلاف مثلها الفقرة ونوع هنا سلم يسبح به ثم  
ولو اذ عشرين ركعة فاعدا وعشرا فاقا يرافقه احتيا لان  
في الجواهر وافق بعضهم بان العشرين افضل ما بينهما من  
زيادة الركوع ونحوه ويحتمل خلافه لانها الملة وظاهر  
الجمية الاستواء المعتمد كما اختلف به العالوا درجة انه تعالى  
تفضل العشرين من قيام عليها لانها اشرف فقرقا والركعتين  
في فواتحه صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من  
تعود ويؤيد حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام  
وصورة المسئلة اذا استوي الزمان كما هو ظاهر **الدواع**

من اركانها **الفتحة** كالتسبيح **والتسبيح**  
اي عقبته ولو للتفعل **دعا الافتتاح** لمنفرد امامه وامام  
تمكث منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال  
واعين فحة الصلاة او الاداء وقد شرع فيها وفي وقتها  
ما يسبح فيها ويطلب على ظنته ان يسمع اشتعاله به  
يدرك الفتحة قبل ركوع امامه وحمل ذلك في غير الجنائز  
ولو على غيره وغايب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لا يبعد  
كاسيا في غيرها وياتي به سورا ان لم يتفوز او يدرك امامه  
في غير القيام وان امنت لتاميته وهو وجهه وجهي اي  
قصدت لعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابدعها  
على غير مثال سبق حديثا اي ما يلاعن كل الاديان الي الصخرة  
ويؤيد حديثه في ان يقرأ في الافتتاح **الحمد لله**  
والله اعلم بالصواب

137  
138  
139  
140  
141  
142  
143  
144  
145  
146  
147  
148  
149  
150  
151  
152  
153  
154  
155  
156  
157  
158  
159  
160  
161  
162  
163  
164  
165  
166  
167  
168  
169  
170  
171  
172  
173  
174  
175  
176  
177  
178  
179  
180  
181  
182  
183  
184  
185  
186  
187  
188  
189  
190  
191  
192  
193  
194  
195  
196  
197  
198  
199  
200

171  
172  
173  
174  
175  
176  
177  
178  
179  
180  
181  
182  
183  
184  
185  
186  
187  
188  
189  
190  
191  
192  
193  
194  
195  
196  
197  
198  
199  
200

دبت الاسلام وسما وما لانما المشركون ان صلاتي ونسبي  
وتحياي وما في بعد رب العالمين لا شريك له ويذكر اهدت  
وانامن للمسلمين لما صح من انه صلى الله عليه ولم كان يقول لا اله الا الله  
وفي رواية وان اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها  
شارة لانه اول صلوا هذه الامة فلا يقولها غيره ومعلوم سلم هذه  
ان المدة تأتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة المتكلمين للاتباع  
لفظة العواد فان وقع بذلك قول من قال ان القياس واعاة  
صيغة التنايضة ويستعمل في الاسراع به اذا كان يسبح  
فدرا امامه وللإمام الاقتضا عليه الا ان كان امله جمع التنايضة  
محصوله لم يتعلق بعينته حقا بان لم يكونا املاكين ولا  
مستوجبين احا في عين علي عمل ناجز ولا انبساطا متزوجات  
ورضا بان التطويل لم يطرا غيرهم وقد حضون ولم يكن  
المسجد مطروقا فزيدوا كالمستفرد الذي انشأ الملك الاله  
الا انت الخ وهو مشهور وضع فيه اخبار اجودها الحمد لله  
حمد الشيرا طيبا مباركا فيه ومنها انه البر للعباد الحمد لله  
ولتقوا وبعثنا الله نبيه واصلا ومنها اللهم يا عبد يمين  
وبين خطاياي الخ وياتيها اجمع حصل اصل السنة  
لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب  
الجمع بين جميع ذلك لمنفرد امامه من ذكر وهو ظاهر  
خلافا للاذري **ثم** يبيت لمنكف بعد الافتتاح وتكبير  
صلاة العيد **التعوذ** ولو في جنازة بالمشروط المتقدمة  
في الافتتاح كما ذكره في بعضها ويقاس به الباقي  
ماعد الجواهر معه انه معقود ثم لقوان الافتتاح به  
ستادته واصلها ذكرها في التعوذ  
بعضها هو الشرح لا غير اي في الشرح والتمني  
اي انهم لم يذكروا فيه جميعه بل بالعرف  
فول الافتتاح وقدره ويقاس به اي بالعرف  
الباقي اي في الشرح وقدره ما عدل بالعرف  
فان لا يعرف

171  
172  
173  
174  
175  
176  
177  
178  
179  
180  
181  
182  
183  
184  
185  
186  
187  
188  
189  
190  
191  
192  
193  
194  
195  
196  
197  
198  
199  
200